إيقاف الدعوى التجارية للدعوى الزجرية
في مادة الملكية الصناعية

الأستاذة مينة حربى
دكتورة في الحقوق
إطار محافظ بالمحافظة العقارية

القاعدة العامة المعمول بها في قانون المسطرة الجنائية أن " **الجنائي يعقل المدني** " فمتى أقيمت الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية لدى المحكمة المدنية المختصة، وجب على هذه الأخيرة أن توقف البت فيها إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها .

غير أنه بمقتضى المادة 205 من القانون رقم 97_17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية ، ففقرته الأخيرة تمنع على المحكمة الزجرية النظر في دعوى التزييف إلا بعد صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به عن المحكمة التجارية المرفوع إليها أمر إثبات الضرر وفي ذلك إعمالا لقاعدة مخالفة للجنائي يعقل المدني لتصبح " **التجاري** (المدني بمفهومه الواسع) **يعقل الجنائي**".

على ضوء ذلك ، فالتمييز بين القاعدتين تبقى له أهميته الخاصة والعملية انطلاقا من إجراء مقارنة بين قانون المسطرة الجنائية وقانون حماية حقوق الملكية الصناعية، مع استعراض لأطراف الدعويين التجارية والزجرية والآثار المترتبة عن الحكم القاضي بإيقاف البت في الدعوى العمومية على وضعية الظنين الموجود في حالة اعتقال ومدى قابلية هذا الحكم للطعن بالاستئناف .

وهو ما سأتناوله من خلال فقرتين، على النحو التالي:

- الفقرة الأولى: إيقاف الدعويين المدنية و الزجرية بين: القواعد العامة وقانون حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية.
- الفقرة الثانية : أطراف الدعويين التجارية والزجرية وآثار الحكم بإيقاف البت .

الفقرة الأولى: إيقاف الدعويين المدنية و الزجرية بين: قانون المسطرة الجنائية وقانون حماية حقوق الملكية الصناعية.

سنقف عند دراسة القاعدة الواردة بقانون المسطرة الجنائية كقاعدة أصلية (أولا) على أن نتولى في نقطة ثانية دراسة الاستثناء الوارد على هذه القاعدة في مجال القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية (ثانيا).

- **الفقرة الأولى: قاعدة " الجنائي يعقل المدني "**

أبقى قانون المسطرة الجنائية على استثناء هام على أن الدعوى العمومية ترفع دائما أمام المحاكم الزجرية وليس هناك أي استثناء بهذا الخصوص، مع مراعاة قواعد الاختصاص الجنائي، والمبدأ العام القاضي أيضا بأن الدعوى المدنية ترفع أمام المحاكم المدنية. ويتعلق هذا الاستثناء بحالة الدعوى المدنية التابعة من الجريمة ومؤسسة عليها حيث يحق للمتضرر إقامة دعواه المدنية بحسب اختياره أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي موازاة مع الدعوى العمومية . من خلال ما كرسته المادة 9 من ق.م.ج التي جاء فيها بأنه :" يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية ...".

والمادة 10 من نفس القانون التي نصت على أنه :" يمكن إقامة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المختصة ،غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها ".

مما يستفاد منه ، أن لجوء المتضرر إلى رفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني وأخرى موازية أمام القضاء الزجري ، غير متصور حسب مفهوم المادة الأخيرة، وبذلك وجب على المحكمة المدنية أن توقف البت في القضية المرفوعة إليها على اعتبار أن الجنائي يعقل المدني .

لكن ما تجدر الإشارة إليه في الصدد هو أن ما يميز صورتي : حجية الأمر المقضي به مدنيا أمام القضاء المدني أو حجية الأمر المقضي فيه جنائيا أمام القضاء الجنائي هو قيامهما على ضرورة توافر الوحدة في: الموضوع والسبب والخصوم ، وهي شروط تحققها إذا كان يرمي إلى شيء ، فهو دفع الدعوى الجديدة أو منع نظرها من جديد بحجة سبق الفصل فيها ، إلا أن تطلب تحقق هذه الشروط مجتمعة عندما يراد الاحتجاج بالحكم الجنائي أمام القضاء المدني فغير ممكن منطقيا ،لاختلاف موضوع وسبب وأطراف كل من الدعويين العمومية والمدنية ، ويكفي للتدليل على ذلك بنصوص تشريعية حتمت على القاضي عدم مخالفة ما قضى به جنائيا دون أن تلزمه بالتأكد من اتحاد الدعويين في الموضوع والسبب كما قررت المادة 450 من قانون الأصول المدنية اللبناني بالقول :" إن الفقرة الحكمية لا يجوز أن يناقضها حكم مدني أو تجاري "(1).

كما نشير إلى أنه لا يمكن التمسك بهذه بقاعدة اتحاد الموضوع والسبب والخصوم لأول مرة أمام محكمة النقض وإنما يجب أن تسبق إثارتها أمام محكمة الموضوع (2).

- **الفقرة الثانية : قاعدة " التجاري يعقل الجنحي "**

نصت على هذه القاعدة المادة 205 من القانون رقم 97_17 بقولها بأنه :" ...لايجوز للمحكمة الجنحية أن تبت في الأمر إلا بعد صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به عن المحكمة المرفوع إليها التحقق من ثبوت الضرر ".

1_ عبد الواحد العلمي : " حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني " مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 1998 ص:27.

2_ قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 2575 بتاريخ 2004/09/15 موضوع الملف المدني عدد 03/6/1/3336 منشور بمجلة القصر عدد 12 / شتنبر 205 ص:337 .

فتشكل هذه المادة خروجا عن القاعدة الواردة في قانون المسطرة الجنائية والتي سبق توضيحها في الفقرة السابقة ، التي تعتبر أن "الجنائي يعقل المدني" بإقفال قانون حماية حقوق الملكية الصناعية سلوك الطريق الجنحي إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به عن المحكمة التجارية .

جاء في هذا الصدد في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بأنه : " لا يحق للمحكمة أن تبت في القضايا المتعلقة بحماية العلامة التجارية إلا بعد صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به بثبوت الضرر من المحكمة المختصة... "([1]).

السؤال الذي يثار: ما الحكم في حالة إذا لم تكن هناك دعوى مدنية مرفوعة أمام المحكمة التجارية، فهل للمحكمة الزجرية متى عرض عليها النزاع البت فيه أم تأمر بالإيقاف لعدم وجود دعوى أمام المحكمة التجارية ؟

ليس تمة ما يمنع في هذه الحالة المحكمة الزجرية من النظر في الدعوى العمومية المتعلقة بالتزييف في حقوق الملكية الصناعية ولوفي غياب دعوى مدنية مرفوعة أمام المحكمة التجارية كما هو مستفاد من نص المادة 205 المذكورة.

لأنه لو تم الانتظار إلى حين الإدلاء بحكم نهائي عن القضاء التجاري_ والحال أن الدعوى قد لا ترفع أصلا _ ، سيؤدي إلى إطالة أمد النزاع ويضطر معه المتضرر من فعل التزييف إلى اللجوء للقضاء التجاري، رغم أنه يفضل الطريق الزجري مباشرة على اعتبار أن اللجوء إلى الدعوى العمومية بتقديم شكاية دون اللجوء للطريق المدني من شأنه اختصار للوقت والجهد أمام توحيد وسائل الإثبات في مجال حقوق الملكية الصناعية.

وقاعدة " التجاري يعقل الجنحي" يوقف عملا بها البت في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الزجري إلى حين صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به عن المحكمة التجارية المختصة في التحقق من الضرر الحاصل من جراء الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية بفعل من أفعال التزييف .

على ضوء ذلك ، نخلص إلى أنه لكي نتقيد بقاعدة " المدني (التجاري) يعقل الجنحي" المعمول بها في مادة الملكية الصناعية ، لابد أن تكون دعوى مدنية موازية للدعوى الزجرية، حيث تكون هذه الأخيرة ملزمة بإيقاف البت إلى حين الإدلاء بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وفي غير هذه الحالة فلا مجال لإعمال هذه القاعدة .

هذا، وفي المقابل فالمحكمة المدنية غير ملزمة بالمطالبة بالإدلاء بما يفيد صدور حكم جنحي قضى بالإدانة، كما يقضي بذلك القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الذي جاء فيه :" ... إن المحكمة المدنية التي تقام أمامها دعوى مؤسسة على مقتضيات ظهير 23 يونيو 1916 (القانون رقم 97_17 الحالي) في مواجهة تاجر يبيع أدوات مزيفة ، ليست ملزمة بالمطالبة بالإدلاء

[1] _ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2002/03/5 موضوع الملف عدد 2001/134 منشور بمجلة رسالة الدفاع العدد 3 ص: 209.

بما يفيد صدور حكم جنحي قضى بإدانة التاجر ، ولا بما يثبت سوء نيته وليس من الضروري أن تكون الأفعال المدعى فيها قد ارتكبت في نفس المكان الذي يمارس فيه مالك العلامة ينتج كافة آثاره القانونية بالمغرب ..."([1]).

غير أنه ،استثناء من أحكام المادة 205 المذكورة، فإنه يجوز للمحكمة الزجرية حالة المساس بتسجيل علامة أن تبت في الدعوى العمومية المرفوعة إليها ، دون انتظار التحقق من ثبوت الضرر من طرف المحكمة التجارية كما تنص على ذلك المادة 227 الفقرة الثانية التي جاء فيها بأنه :" يجوز للنيابة العامة، ودون تقديم أية شكاية من جهة خاصة أو من مالك حقوق ، أن تأمر تلقائيا بمتابعات ضد كل مساس بحقوق مالك شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة كما تم تعريفها على التوالي في المادتين 154 و155.

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 205 أعلاه ، تبت المحكمة الجنحية في هذه الحالة في الدعوى العمومية".

فهل يقيد الحكم التجاري القضاء الجنائي في الأمور المشتركة بين الدعويين ؟

المحكمة الجنحية هي صاحبة الاختصاص للنظر في الدعوى العمومية ، نظرا للاختلاف بين الدعويين ، من حيث وسائل الإثبات المعتمدة من طرف القاضي المدني وهي وسائل مقيدة والمعتمدة من طرف القاضي الزجري الذي له سلطات واسعة في تقدير الأدلة التي تخضع لضميره ووجدانه ويبني أحكامه على الجزم واليقين لا على مجرد الترجيح والاحتمال ، وعليه فلايتمتع الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بحجية على الدعوى العمومية بوقوع جريمة ونسبتها إلى المدعى عليه .

لكن عدم تقييد القاضي الجنائي بالحكم التجاري لايحول دون الاعتماد على الأسباب التي استند عليها الحكم المدني متى اطمئن إليها واقتنع بها ، خاصة وأن فعل التزييف من _حيث مادياته _ لافرق بين وصفه المدني ووصفه الجنائي ([2]).

والغاية من إيقاف البت في الدعوى الجنحية، تتمثل في كون المنازعة في صحة سند ملكية الحق والدفوع المثارة بشأنه إنما يكون للمحكمة المدنية _ التجارية _صلاحية البت فيها، وأن الحكم الصادر عنها بخصوص بطلان سند الملكية والحائز لقوة الشيء المقضي به يكون مؤثرا على الدعوى العمومية التي تم تحريكها على أساس السند المذكور، وبالتالي مآلها السقوط أو البراءة([3]).

وعليه ، فإذا أثير دفع من هذا القبيل أمام المحكمة الجنحية فعليها أن توقف البت فيه عملا بمقتضيات المادتين 258 من ق.م.ج ([4]) و205 من القانون رقم 97_17 ولما تبت المحكمة التجارية في

---

[1] _ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 746 الصادر بتاريخ 1987/04/07 منشور بالمجلة المغربية للقانون عدد 15 / 1987 ص:287.

[2] _ عبد اللطيف السعدي : " الحماية الجنائية لبراءة الاختراع من أعمال التزييف " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة ، السنة الجامعية 1992_1993 ص: 82 .

[3] _ يونس بنونة ،: " العلامة التجارية بين التشريع و الاجتهاد القضائي "مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 2006 ص:116.

[4] _ تنص المادة 258 من ق. م.ج بأنه :

مثل هذه الدفوع فإنه تكون المحكمة الزجرية ملزمة بما انتهت إليه هذه المحكمة _ التجارية _ في حكمها بهذا الخصوص، فمثلا لوقضت هذه الأخيرة ببطلان حق رفعت المحكمة الجنحية يدها لانعدام العنصر الجرمي ([1]) مما يتبين معه أن النقاط العارضة تكون لها حجية أمام القضاء الجنحي.

ونشير كذلك إلى نشير إقامة الدعوى المدنية يوقف تقادم الدعوى الزجرية، كما تنص على ذلك المادة 205 / 4 التي تنص على أنه:...توقف الدعوى المدنية المقامة تقادم الدعوى الجنائية ".

الفقرة الثانية : أطراف الدعويين التجارية والزجرية وآثار الحكم بإيقاف البت

بصدد الحديث عن أطراف الدعويين وآثار الحكم بإيقاف البت، نرى أنه من المفيد الحديث عن نطاق الدعويين المدنية والزجرية من حيث أطرافها : المتضرر والمدعى عليه في الدعويين معا، كما سنعالج إمكانية قابلية الحكم بإيقاف البت في الدعوى العمومية للطعن فيه للاستئناف فضلا عن وضعية الظنين المعتقل في هذه الحالة ؟

هذا ما سنتطرق له من خلال النقطتين المواليتين :

- أولا : أطراف الدعويين التجارية والزجرية
- ثانيا : قابلية الحكم الجنحي بإيقاف البت للطعن ووضعية الظنين المعتقل .

• أولا : أطراف الدعويين التجارية والزجرية

طرفا الدعويين التجارية والزجرية هما : المتضرر (المدعي) والمدعى عليه في الدعويين معا، فالمتضرر في الدعوى الجنحية إما : مالكا لحق مشمول بالحماية الواردة بالقانون رقم 97_17 أو المستفيد من حق استئثاري إذا لم يقم المالك برفع هذه الدعوى بعد توجيه أعذار من قبل المستفيد ، ما لم يكن ممنوعا من ذلك بموجب عقد الترخيص (المادة 202)([2]).

أما المتضرر في الدعوى التجارية ، فهو كل شخص تضرر من الاعتداء على الحق سواء كان مالكا أم الغير المتعامل مع صاحب الحق أو المستفيد ، وهو أكثر اتساعا من حيث الأشخاص مقارنة

" تختص المحكمة المحالة عليها الدعوى العمومية بالبت في كل دفع يثيره المتهم للدفاع عن نفسه .

غير أن المحكمة المذكورة لاتكون مختصة بالبت في الدفع الذي يثيره المتهم للدفاع عن نفسه ، إذا قرر القانون خلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري .

لايقبل أي دفع في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلا إذا كان مبررا بوقائع أو بمستندات تدعم ادعاءات المتهم ، وكان الدفع المثار من شأنه أن يجرد الفعل المرتكز عليه في المتابعة من طابع المخالفة للقانون الجنائي . وفي حالة قبول الدفع ، تحدد المحكمة أجلا قصيرا يتعين على المتهم أثناءه أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة .

إذا لم ترفع الدعوى في الأجل المحدد ، ولم يدل المتهم بما يثبت مباشرته للإجراءات المتعلقة بها ، تعرض المحكمة عن دفعه وتواصل النظر في القضية " .

[1] _ عبد اللطيف السعدي : الحماية الجنائية لبراءة الاختراع من أعمال التزييف في التشريع المغربي "مرجع سابق ص: 83.

[2] _ نجيب الزعنت ومحمد الهيني : " تعليق على حكم(إشكالية الفصل 205 من ظهير حماية حقوق الملكية الصناعية) " منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 89 / يوليوز وغشت 2001 ص:140.

مع الدعوى الجنحية ([1]) مما يستفاد منه أن الدعويين تتحدان في شخص المعتدي على حق من حقوق الملكية الصناعية المحمية قانونا .

بينما يقصد بالمدعى عليه أو الظنين هو كل مرتكب لأفعال التزييف على نحو الأفعال التي أوردها القانون رقم 97_17 في المادة 201.

- **ثانيا : قابلية الحكم الجنحي بإيقاف البت للطعن ووضعية الظنين المعتقل .**

هل الحكم بإيقاف البت في النزاع المعروض على القضاء الزجري إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به من القضاء التجاري، يقبل الطعن فيه بالاستئناف ؟ وماذا عن وضعية الظنين المعتقل أمام المحكمة الجنحية التي قضت بإيقاف البت ؟

1. قابلية الحكم بإيقاف البت للطعن

نصت المادة 401 من ق.م.ج على أنه : " لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم ، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع قد أثير قبل كل دفع في الجوهر... "

مما يستفاد منها ، على أن الحكم الصادر عن المحكمة الزجرية والقاضي بإيقاف البت إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، هو مجرد حكم عارض أثير أثناء سريان النزاع وغير حاسم فيه ، فلا يجوز الطعن فيه إلا خلال الطعن في الحكم الفاصل في جوهر النزاع .

فهل إثارة هذا الدفع حق مخول لطرف من أطراف الدعوى الجنحية دون الآخر أم للمحكمة تثيره تلقائيا أم لهما معا؟

فنص المادة 205 من القانون رقم 97_17 جاء عاما باستعماله لعبارة "لا يجوز للمحكمة " التي تفيد أن المشرع اعتبر هذه المسألة من النظام العام وهو حق مطلق فكما للخصوم إثارته، يتعين على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بإيقاف البت. كما أنه للنيابة العامة إثارة هذا الدفع متى كان النزاع معروضا على قضاء الحكم لكونها طرفا رئيسيا في هذا النزاع .

2 . وضعية الظنين المعتقل :

لم تتطرق المادة 205 من القانون رقم 97 _ 17 لوضعية الظنين المعتقل في حالة صدور حكم بإيقاف البت، مما يستوجب إعمال قواعد قانون المسطرة الجنائية باعتباره النص العام الواجب التطبيق في غياب نص خاص بقانون حماية حقوق الملكية الصناعية ، والذي كرس مجموعة من قواعد المحاكمة العادلة ، والتي تتجلى في المبادئ التالية :

---

[1] _ نجيب الزعنت ومحمد الهيني : " تعليق على حكم (إشكالية الفصل 205 من ظهير حماية حقوق الملكية الصناعية)"نفس المرجع والصفحة .

_ " البراءة هي الأصل إلى أن تثبت إدانة الشخص بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها الضمانات القانونية " (المادة 1 من ق.م.ج) وأن كل مساس ببراءة الشخص المفترضة محرم ومعاقب عليه بمقتضى القانون .

وكرس هذا المبدأ الدستور المغربي بنصه على أن :" المملكة المغربية تتعهد بالتزام ما تقتضيه المواثيق (الدولية) من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا " ([1]).

_ الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي ، وإعمالا لمفهوم المخالفة فإنه لا يلجأ إليه إلا في الحالات التي تكون درجة الإجرام فيها من الخطورة، ما يقتضي اتخاذ الاحتياطات اللازمة تفاديا لعدم انضباط المفرج عليه أو غيابه عن جلسات محاكمته أو التحقيق معه بالمرة.

_ الإدانة لا تثبت إلا بموجب حكم فاصل في الموضوع (مسؤولية المتابع الجنائية).

فعلى ضوء هذه الاعتبارات وإعمالا للمنطق، فرفع الاعتقال عن المشتبه فيه المعتقل ضرورة تمليها تلك القواعد . لأن البت في الدعوى المدنية يقتضي مجموعة من الإجراءات قد تطول لدرجة تتجاوز فيها مدة العقوبة التي لو تم الحكم عليه بها فرضا وفي ذلك هدر لبراءته المفترضة عملا بالمادة الأولى من ق.م.ج .

فعملا بذلك ولما تقضي المحكمة الزجرية بإيقاف البت في الدعوى العمومية كدفع عارض ، عليها أن تقضي بنفس الحكم وبمنطوق واحد في وضعية الظنين متى كان معتقلا وذلك برفع حالة الاعتقال عليه فور صدوره.

واستعمالنا لعبارة "رفع حالة الاعتقال "عوض القول "السراح المؤقت " مرده أن السراح المؤقت لا يمنح لطالبه إلا بعد الدخول في موضوع الدعوى بعد مناقشة ظروف الجريمة وشخصية المجرم ، وهو خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي بعكس رفع حالة الاعتقال التي يكون بقوة القانون([2]).

---

[1] _ فالإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 1948/12/10نص على مبدأ الأصل هو البراءة في المادة 11 منه بأن : " كل شخص متهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ".
كما أكدته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1967.

[2] _ نجيب الزعنت ومحمد الهيني : " تعليق على حكم(إشكالية الفصل 205 من ظهير حماية حقوق الملكية الصناعية) " مرجع سابق ص:142